

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات وإيرادات صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٥٣٦٧٢٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعين
وستون ألفاً ومائتا جنيه) وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة ملايين وسبعون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٦٢٥٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٨٠٧٥٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٩٧٢٠٠ جنيه (فقط وقده مليون ومائتان وسبعة وتسعون ألفاً ومائتا جنيه) موزعاً على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٥ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٤٧٢٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة ملايين وسبعون ألفاً من الجنيهات) وكالها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٩٧٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائتان وسبعين ألفاً ومائتا جنيه) وكلها بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الضرر على المنزوعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصص لها من الاعتمادات الإيجابية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

٦٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (ج) في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩	البيان	١٩٩٠/٨٩
باب ١ - إيرادات سبادية ..	٢٣١٠٠٠	٢٦٢٥٠٠	باب ١ - أجور	٣٥٨٤٠٠٠
باب ٢ - الإيرادات الحاربة ..	٣٨١٥٠٠٠	٣٨٠٧٥٠٠	باب ٢ - النفقات الحاربة ..	٣٨١٥٠٠٠
والتحويلات الحاربة	٣٨٠٧٥٠٠	٣٨٠٧٥٠٠	والتحويلات الحاربة	٣٨٠٧٥٠٠
حملة الإيرادات الحاربة	١٢٩٥٠٠	١٢٩٧٢٠	حملة الاستخدامات الحاربة	١١٢٩٥٠٠
حملة الإيرادات الرأسالية .. .	٣٦٧٢٠	٣٦٧٣٠	حملة الاستخدامات الرأسالية .. .	٤٩٤٦٥٠٠
إجمالي إيرادات	٥٣٦٧٢	٥٣٦٧٣	إجمالي الاستخدامات	١٩٩٤٦٥٠٠